قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/273	6391/ل/د2/2026 لعام 1447هـ	1447/8/09هـ الموافق 2026/01/28م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "بتاريخ (--) قمت بإدخال أمر شراء بمبلغ (618.75) ريال رقم (--) لسهم الشركة (أ) عبر تطبيق الشركة المدعى عليها. بعد ذلك حاولت عدة مرات إلغاء الأمر حتى تعود قيمة المبلغ إلى المحفظة، لكن النظام استمر بإظهار رسالة متكررة: (إلغاء الأمر سوف يكون متاح بعد قبول الوسيط للأمر، أعد المحاولة لاحقًا). وقد جربت في أوقات مختلفة لكن النتيجة واحدة. تواصلت مع الدعم الفني للشركة للاستفسار، وكان رد الموظف بدايةً: ثواني أشيك على النظام. وبعد دقائق قال لي: الأمر هذا ملغي من زمان، الحين بحدث النظام وراح يختفي من عندك. اعترضت وسألت: طيب إذا راح من قائمة الأوامر، وين قيمة المبلغ؟ فقال الموظف: قيمته رجعت لك من زمان يوم انلغى. عند طلبي لإثبات رسمي يوضح أنني ألغيت الأمر وأن قيمته أُعيدت، لم يتمكن الموظف من تقديم أي مستند. رفعت شكوى إلى هيئة السوق المالية، وكان رد الشركة المرفوع للهيئة بالحرف: (ما حصل كان نتيجة عدم تحديث فوري بالنظام). وهذا التبرير غير مقبول إطلاقًا، إذ يعني أن النظام يعرض معلومات غير صحيحة للمستثمر عن محفظته وأوامره. الأدهى من ذلك أن الشركة أرفقت للهيئة ملفات لا علاقة لها بالقضية، تتضمن أوامر قديمة ولا يوجد فيها حتى رقم الأمر محل النزاع (--). وهذا دليل واضح على عدم الجدية في الرد والتعامل مع الشكوى. هذا الخلل يثير مخاوف خطيرة: ماذا لو مستقبلاً دخلت محفظتي فوجدتها برصيد (0 ريال)، وكان رد الشركة ببساطة: (المشكلة بسبب عدم تحديث النظام). هذا يضرب في مصداقية الشركة وموثوقية أنظمتها ويعرّض المستثمرين لخطر فقدان أموالهم. الطلبات: بناءً على ما سبق، ألتمس من لجنتكم الموقرة ما يلي: 1- إلزام الشركة بإعادة قيمة الأمر محل النزاع (618.75) ريال إلى المحفظة بشكل مثبت ورسمي، فهذا حق مشروع لي وليس منّة من الشركة. 2- إلزام الشركة

بتعويضي بمبلغ (3,000 ريال) عن الضرر المعنوي والوقت والجهد الذي تكبدته في متابعة الموضوع وإرسال الشكاوى، نتيجة عدم وضوح الشركة وعدم شفافيتها" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابها، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بكشف تفصيلي يبين سجل جميع الأوامر المدخلة والعمليات للعميل على أسهم الشركة (أ) متضمناً جميع التفاصيل (مثل نوع الأمر، رقم الأمر، والكمية، والسعر، والوقت، التاريخ، الأوامر المنفذة كلياً أو جزئياً، الأوامر التي تم تعديلها ومن قام بتعديلها، الأوامر التي لم يتم تنفيذها مطلقاً، من قام بالإلغاء، سبب عدم التنفيذ... إلخ) وذلك حتى تاريخ (--)، مع ضرورة إظهار جميع الأوامر المدخلة والمعدلة والملغاة من قبل المدعي متضمنة جميع التفاصيل (الكمية، السعر المدخل من قبل المدعي، السعر المعدل، وقت التعديل، الأوامر الملغاة، وقت الإلغاء، ...إلخ).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "تُظهر السجلات الفنية أن المدعي أنشأ بتاريخ (--) عند الساعة (10:19م) أمر شراء محدد السعر لعدد (1 سهم) من الشركة (أ) بسعر (165دولارًا) بصلاحية حتى الإلغاء، برقم الأمر (--)، وقد ظل الأمر قائمًا حتى تم تنفيذه لاحقًا بتاريخ (--) بسعرٍ أفضل من المحدد بلغ (164.735 دولارًا)، وفق إشعار التعبئة الوارد من الوسيط الخارجي (مرفق :1 سجل الأمر والتنفيذ). وعليه فموضوع الواقعة أمر شراء ظل فعّالاً حتى تنفيذه، وليس أمر بيع مُعلّق. خلال (--) تواصل المدعي عبر التطبيق بطلب إلغاء الأمر، وظهرت له رسالة واجهية تفيد بأن الإلغاء متاح بعد قبول الوسيط. وقد وقع لبسٌ واجهي لاحقًا في عرض حالة الأمر لدى الدعم، حيث أُفيد مبدئيًا بأنه (ملغي) رغم أنه كان قائمًا؛ وقد جرى تصحيح الحالة فنيًا لاحقًا. هذا التأخر الواجهي في التحديث لم يمسّ سلامة الرصيد أو الملكية، ولم ينتج عنه تنفيذٌ خاطئ أو خسارة مالية. أما ما يطالب به المدعي من مبالغ (2,039.28 دولار خسارة + 1,898.88 دولار (فوات ربح)) فليست قائمة على ضرر مالي مباشر مثبت؛ إذ تم تنفيذ الشراء بسعرٍ أفضل من السعر الذي حدده المدعي، ولم يثبت وجود أمر بيع صحيح مُعلق لمدة (18) ساعة أو رفضٌ ترتب عليه فارقٌ سعريٌ محقق. والمطالبة بـ (فوات ربح) إنما تقوم على منافع تقديرية غير متحققة، لا تُعدّ أساسًا للتعويض. ختامًا، تؤكد الشركة المدعى عليها أن الواقعة لا تشكّل إخلالاً بالتزاماتها النظامية، إذ تم التنفيذ في السوق صحيحًا وبسعرٍ أفضل، وما وقع -إن وُجد- لا يعدو كونه خللاً واجهيًا في عرض الحالة دون أثر مالي. وعليه، تلتمس الشركة المدعى عليها من لجنتكم الموقّرة الحكم برد الدعوى لعدم استنادها إلى أساس نظامي صحيح، إذ إن التعويض لا يُحكم به إلا عند توافر الخطأ المادي والضرر المالي المباشر ورابطة السببية؛ وهي أركان غير متحققة في هذه الدعوى. الطلبات: رد الدعوى".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بكشف الحساب الاستثماري للمدعي للفترة من تاريخ (--)، موضحاً الرصيد النقدي الافتتاحي والختامي واليومي وجميع عمليات الشراء والبيع والإيداعات والسحوبات وتوزيعات الأرباح النقدية.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "أود التوضيح بأن رد الشركة جاء غير متسق مع الواقع ومليئًا بالتناقضات ولم يتضمن أي إثبات نظامي يجيب على جوهر النزاع. أولا: ملخص الواقعة: قمت بإدخال أمر شراء بمبلغ (618.75) ريال، وتم خصم قيمة الأمر من المحفظة كما هو المعتاد. وبعد ذلك رغبت في إلغاء الأمر لاستعادة قيمة الأمر (618.75) ريال، إلا أن النظام رفض الإلغاء بشكل متكرر، واستمر يعرض رسالة: (إلغاء الأمر سوف يكون متاح بعد قبول الوسيط للأمر، أعد المحاولة لاحقًا). تواصلت مع خدمة العملاء لدى الشركة، وتم إبلاغي بأنه (تم إلغاء الأمر منذ فترة والنظام لم يتم تحديثه)، وأن (قيمة الأمر أعيدت إلى المحفظة بالفعل). وعند طلبي إثبات رسمي يؤكد ان الأمر ألغي منذ فترة وأن قيمته بالفعل رجعت للمحفظة، لم يتم تقديم أي مستند مالي أو كشف محفظة يثبت إعادة المبلغ. ثانياً: تناقضات رد المدعى عليه: رد الشركة تضمن تضاربًا واضحًا في الأقوال خلال مراحل متابعة الموضوع: في الرد عبر الدعم الفني: (النظام كان معلق). في ردهم على هيئة السوق المالية بقيد رقم: (--) (نتيجة عدم تحديث فوري للنظام). في ردهم أمام لجنتكم: أُدخلت عبارات لا علاقة لها بالدعوى مثل (خسارة 2039 دولار) و(فوات ربح 1898 دولار)، رغم أنني لم أطالب مطلقًا بهذه الأمور ولم أتطرق إلى موضوع خسارة أو فوات ربح على الإطلاق. هذا التناقض يثبت أن المدعى عليه لا يدير القضية بإلمام ولا يعلم أصلاً موضوع المطالبة، بدليل أنه قدم ادعاءات لا تمت للدعوى بصلة. ثالثاً: جوهر النزاع واضح وبسيط: أنا لا أطعن في حركة سعر السهم ولا في فرص ربح أو خسارة، ولا أدّعي تنفيذًا ماليًا غير صحيح. مطالبتي واضحة ومحددة: - الشركة تدّعي أن قيمة الأمر أعيدت إلى المحفظة. - وأنا أطلب فقط إثباتًا رسميًا على ذلك. - وحتى الآن لم يتم تقديم أي دليل مالي أو كشف حساب أو حركة محفظة تثبت إعادة المبلغ. فإن كان المبلغ قد أعيد كما يقولون، فليقدموا الدليل. وإن لم يكن كذلك، فالمطلوب ببساطة إعادة حقي النظامي. رابعاً: خطورة دفاع الشركة تبرير الشركة بأن السبب (عدم تحديث فوري للنظام) يثير قلقًا مشروعًا على أموال المستثمرين، لأنه إذا كان النظام يعرض أوامر او نتائج غير صحيحة وغير لحظية، فما الذي يمنع أن يظهر رصيد المحفظة في أي وقت (0 ريال) بحجة (عدم تحديث فوري للنظام) أيضاً؟ الطلبات: عليه، ألتمس من لجنتكم: 1- إلزام المدعى عليه بإثبات رسمي يوضح هل تمت إعادة قيمة أمر الشراء رقم (--) أم لا. 2- إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ (618.75 ريال) إلى المحفظة فورًا إذا لم يثبت ذلك. 3- تعويضي بمبلغ (3,000 ريال) عن الوقت

والجهد وتعطيل حقي المالي بسبب ردود المدعى عليه المتضاربة وعدم تقديمه ما يثبت ادعاءاته".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "بناء على طلبكم تم إرفاق الآتي: 1- كشف الحساب الاستثماري" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية حول عدم إعادة قيمة أمر شراء ملغي، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أدخل أمر شراء في تاريخ (--) لسهم (الشركة (أ)) برقم (--) وقيمة (618.75) ريال، وأنه حاول إلغاء الأمر بعد ذلك إلا أن منصة الشركة المدعى عليها أفادته بعدم إتاحة الإلغاء، ثم أفادته بعد أن تواصل معها بأن الأمر ملغى، ولم تقم الشركة المدعى عليها بتزويده بما يثبت إلغاءه وإعادة قيمته، وطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بتقديم ما يثبت إعادة قيمة الأمر محل الدعوى، وإعادة قيمته حال عدم ثبوت إعادته، وإلزامها بتعويضه عن الضرر المعنوي والوقت والجهد الذي بذله بمبلغ قدره (3,000) ريال، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن الأمر محل الدعوى ظل قائماً حتى تم تنفيذه في تاريخ (--) بسعرٍ أفضل من المحدد بلغ (164.735) دولار، وأنه في تاريخ (--) تواصل المدعي عبر التطبيق بطلب إلغاء الأمر وظهرت له رسالة واجهية تفيد بأن الإلغاء متاح بعد قبول الوسيط، وقد وقع لبسٌ واجهي لاحقاً في عرض حالة الأمر لدى الدعم؛ إذ أُفيد مبدئياً بأنه (ملغي) مع أنه كان قائماً، وقد جرى تصحيح الحالة فنيًا لاحقًا، وأن ذلك لم يمس سلامة الرصيد أو الملكية، ولم ينتج عنه تنفيذٌ خاطئ أو خسارة مالية، ودفعت بعدم تحقق أركان المسؤولية، وطالبت برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من كشوفات ومستندات، تبيّن لها أن المدعي أدخل في تاريخ (--) أمر شراء لسهم واحد في الشركة (أ) بسعر (164.74) دولار أمريكي عند الساعة (10:19م)، وظلّ الأمر قائماً حتى نُفذ في تاريخ (--) عند الساعة (17:23:32)، وتبين أيضاً للدائرة أن المدعي تواصل مع الشركة المدعى عليها في تاريخ (--) لإلغاء الأمر المشار إليه، فأفادته بأن الإلغاء متاح بعد قبول الوسيط، وأفادت أيضاً بأن الأمر تم إلغاؤه في وقت

سابق، ثم أقرت في مذكرتها الواردة للدائرة في تاريخ (--) بوجود خلل في واجهتها تسبب في إخطار العميل بأن الأمر ملغى بالرغم من كون الأمر قائماً في حينه.

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية:... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورتبت آثارها.

وحيث إن الشركة المدعى عليها أخلّت بالالتزامات المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية من التزامها بسلوك ملائم أثناء ممارستها لأعمالها، وقصّرت في مراعاة مصالح المدعي؛ وذلك بعدم تمكينه من إلغاء أمر الشراء محل الدعوى ثم إفادته بأنه قد تم إلغاؤه، وقيامها بتنفيذ الأمر ذاته لاحقاً؛ فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها.

وحيث طالب المدعي بإعادة قيمة أمر الشراء بمبلغ (618.75 ريال) ريال، تأسيساً على رغبته في إلغاء الأمر في حينه وعدم تمكين الشركة المدعى عليها له من ذلك، وحيث تبين للدائرة أن السهم محل الأمر ما زال في محفظة المدعي ولم يبعه، فلا يسوغ والحال كذلك إعادة قيمته مع بقائه في محفظته؛ ذلك أن مؤدى هذا تعويض المدعي مرتين عن قيمة السهم، ولا يبقى للمدعي سوى المطالبة بالفرق بين قيمة بيع السهم حال بيعه وقيمة الشراء. وحيث لم يثبت للدائرة أن المدعي باع السهم، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم قبول طلبه هذا لرفعه قبل أوانه.

أما ما يتعلق بما طالب به المدعي من إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الضرر المعنوي والوقت والجهد الذي بذله، فإن المدعي لم يقدم ما يثبت استحقاقه لذلك، مما ترى معه الدائرة الالتفات عن طلبه.

وأما باقي الدفوع المقدمة في الدعوى، فلم تجد الدائرة أنها منتجة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولا: عدم قبول طلب المدعي إعادة قيمة شراء الأسهم محل الدعوى وقدرها (618.75) ريال لرفعه قبل أوانه.

ثانيا: رد ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم